

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ٢٠١١/١٣٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى نظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١٢ ،
وإلى اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٤٩ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت (٦٢٢٩) /م.ت.د.١/٨/٢٠١١ المؤرخ في ٢٣/٧/١٤٣٢هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠١١م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢١) من اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية المشار إليها النص الآتي :
إذا ثبت للجهة المختصة من واقع البحث الاجتماعي أن الأسرة الحاضنة تحتاج إلى مساعدة مالية لرعاية الطفل ، يصرف لها شهرياً مبلغ لا يقل عن (٨٠) ثمانين ريالاً عمانياً ولا يزيد على (١٢٠) مائة وعشرين ريالاً عمانياً وذلك طوال مدة رعايتها للطفل المحتضن وحتى يستطيع الاعتماد على نفسه مادياً .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من رجب ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٨ من يونيو ٢٠١١م

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني

وزير التنمية الاجتماعية